

فتاوى الألبانى }23} {إذا تعارض عمومان فكيف الجمع بينهما؟ ، مثاله: حديث النهي عن الصلاة في الأوقات

محمد ناصر الدين الألبانى

لكان عمومان فكيف التوفيق بينهما لقد ذكر الحافظ العراقي بشرعيه على مقدمة المصطلح لان العلماء قد ذكروا اكثرا من مئة وجه من وجوه التوفيق بين الاحاديث المختلفة ومن ذلك او من تلك الوجوه اذا تعارض عمان - [00:00:00](#)

هدوا ما عام مطلق والآخر عام مقيد طلق العام المطلق على العام المقيد لان العام المطلق اقوى في دلالته بعمومه عموم المقيدات ملاحظة هذه القاعدة يفتح لطلاب العلم بابا من العلم رائع جدا - [00:00:30](#)

من ذلك ما طبقة شيخ الاسلام ابن تيمية وما رأيت ذلك لغيره وان كان الحافظ العراقي قد اشار الى ذلك قال له اقتبسه من ابن تيمية رحمه الله الان نعرض لكم عمومين من احاديث الرسول - [00:00:57](#)

متعارضان وكثيرا ما يشكل الامر على بعض اهل العلم علمي فضلا ام طلاب العلم قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد طلوع بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. هذا نقص عام - [00:01:18](#)

قال عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجري حتى يصلى ركعتين او مان تعارضها ذاك يقول لا تصلى وهذا يقول لا تجلس حتى تصلي كيف التوفيق قال ابن تيمية - [00:01:43](#)

حديث لا صلاة بعد الفجر ولا صلاة بعد العصر عام مخصص بكثير من الادلة وانا اقول لان هناك كتابا هاما جدا لاحد علماء الحديث في الهند الا وهو شمس الدين - [00:02:04](#)

العظيم البابادي اه في الكتاب الذي الفه واعلام اهل العصر باحكام ركعتي سنة الفجر. لقد ذكر في هذا الكتاب المخصصات الكثيرة للحديث الاول لا صلاة بعد الفجر ولا صلاة بعد العصر - [00:02:28](#)

من ذلك مثلا قوله عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة او نام عنها فليصلها حين يذكرها انسان تذكر صلاة ما بعد ان صلى الفجر فعليه ان يصليها وقت التذكر ماذا فعلنا بقوله لا صلاة بعد العصر - [00:02:54](#)

قصصناه بهذا الحديث رجل دخل المسجد فوجد الامام داخلا في الصلاة وهو لم يكن قد صلى بعد سنة الفجر فاذا سلم مع الامام قام وجاء بركتي سنة الفجر بعد الفجر - [00:03:20](#)

هذا خلاف قوله عليه السلام بعمومه لا صلاة بعد الفجر رجل كان قد صلى الفجر الفرض في مسجد ثم مسجدا اخر ووجدهم يصلون فعليه ان يصلى في تكرار لفرضية وهو قوله عليه السلام لا صلاة في يوم مرتين هذا عام - [00:03:44](#)

قصة وهكذا يجري اعمال العام على الخاص فاذا خصص عموما ما ضعف دلالته من حيث عمومه وحينئذ يتسلط عليه بالتصحیص العام الذي لم يقع عليه تقصیر طب فيما يتعلق بتحية المسجد - [00:04:09](#)

بهذا الجمع اجاب ابن تيمية رحمه الله فقال قوله عليه السلام لا صلاة بعد العصر او بعد الفجر عام قد خصص لكثير من مخصصات واشرت الى قبلها انها فحينما يأتي حديث عام اخر - [00:04:35](#)

يخالف هذا العام المطلق الا وهو قوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وفي الرواية الاخرى فليصلى ركعتين ثم ليجلس يقول ابن تيمية هذا الحديث - [00:04:54](#)

يخصص حديث لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر لان هذا لم يخصص بل بقى على عمومه وشموله من ناحية النهي الاولى انه لم يجري

عليه تخصيص بتسليط حديث عام عليه - 00:05:13

والناحية الأخرى وهي هامة جداً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد لفت نظر المسلمين إلى بقاء هذا العموم على عمومه بينما يكون الخطيب يخطب يوم الجمعة حيث لا يجوز - 00:05:33

والخطيب يخطب أن يأمر الجالس يسمع خطبته بمعرفة أو ينهى عن المنكر مع ذلك فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والأمام يخطب فليصلِّي ركعتين ولি�تجاوز فيهما - 00:05:52

لقد أمر عليه السلام الركعتين تحية المسجد والخطيب يخطب في الوقت الذي لا يجوز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب والخطيب يخطب لا يجوز فإذا أمر بتحية المسجد والخطيب يخطب ونهى عن أن تقول لمن يتكلم والخطيب يخطب - 00:06:17
قط وقال فقد لغوت فإذا هذا يؤكد أن قوله عليه السلام إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين أو في الرواية الأخرى فليصلِّي ركعتين ثم ليجلس دليلاً على أن هذا - 00:06:43

العموم لا يزال على شموله واسوأه إنذاك يسلط هذا العموم على العموم المخصص وهو لا صلاة بعد الفجر لا صلاة بعد العصر هذى
قاعدة مهمة جداً تزيل العقبات والاشكالات امام التوفيق بين بعض الاحاديث التي يبدو منها اسعارك - 00:07:04

على هذا المنوال يوفق بين قوله تعالى فإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون. نص عام مطلق لم يدخله تخصيص وبين قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فقد دخله التخصيص - 00:07:30

باجماع علماء الجمهور لا اقول علماء المسلمين قاصدة لكن مع الجمهور اذلة من السنة لو كان الجمهور مخالفًا لهذه الأدلة لما التفتنا فإذا مخالفتهم لأن الحديث صريح وصحيح خلافاً لمن يظن ضعفه أن من - 00:07:57

اجاء المسجد فوجد الإمام راكعاً فوجده راكعاً فقد ادرك الركعة بخلاف ما إذا لم يدرك الركوع وإنما ادرك الإمام ساجداً فلم يدرك الركعة فهذا يخصص ما أثار سلفيه صحيحة بدءاً من أبي بكر رضي الله عنه وامتهان إلى ابن عمر أنه - 00:08:22

هم قالوا من ادرك الركوع مع الإمام فقد ادرك الركعة فحينئذ يخصص عموم قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بعموم قوله تعالى فإذا قرأ القرآن وتكون الحصيلة - 00:08:46

وتكون النتيجة كما يأتي لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا من ادرك الإمام راكعاً فله صلاة لماذا؟ لأننا راعينا الأدلة المثبتة لصحة هذه الصلاة. وأيضاً لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا لمن سمعها من الإمام - 00:09:05

لماذا لأن الله تعالى يقول فانصتوا ولأن الرسول عليه السلام يقول إنما جعل الإمام يؤتم به. فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا بعض العلماء يقولون نحن نعكس القضية فنقول يخصص الآية بالحديث - 00:09:34

والحصيلة عندهم كالتالي لكنه خطأ قال تعالى فإذا قرأ القرآن فاستمعوا إلـا في قراءة الفاتحة فلا بد من قراءتها ولو لم ينصت ولو لم يستمع أي يخصصون الآية في الحديث على خلاف ما ذكرنا أعلاه. لكن هذا قلب - 00:09:57

لما ذكرنا أعلاه مما تبين لعلماء الحديث والفقه إن النص العام إذا خصص لا يجوز أن يخصص به النص العام الذي لم يحصر ولذلك فالصواب ما ذكرناه أعلاه من تخصيص الحديث بالآية وليس تخصيص الآية بالحديث - 00:10:21

وبهذا القدر كفاية بالنسبة لهذه المسألة تفضل خزائن الرحمن تأخذ بيدهك إلى الجنة - 00:10:48